وقد ذهب طائفة من العلماء الى ان من تصرف لغيره في ماله بغير اذنه لم يكن تصرفه باطلا من اصله بل يقف على اجازته فان اجازه جاز وان رده بطل واستدلوا بحديث عروة ابن الجعد في شراء رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتين وانما امر بشراء واحدة ثم باع احداهما وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصوا ذلك الاصل احمد في المشهور عنه بمن كان يتصرف لغيره في ماله باذن اذا خالف الاذن ومنها تصرف المريض في ماله كله هل يقع باطلا من اصله ام يقف تصرفه من الثلثين على اجازة الورثة فيه اختلاف مشهور للفقهاء والخلاف في مذهب احمد وغيره وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اعتق ستة مماليك عند موته لا مال له غيرهم فدعا بهم فجزاهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا ولعل الورثة لم يجيزوا عتق الجميع والله اعلم ومنها بيع المدلس ونحوه كالمصراة وبيع النجش والنهي عن الركبان ونحو ذلك وفي صحته كله اختلاف مشهور في مذهب الامام احمد وذهب طائفة من اهل الحديث الى بطلانه ورده والصحيح انه يصح ويقف على اجازة من حصل له ظلم بذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل مشتري المصراة بالخيار وانه جعل للركبان الخيار اذا هبطوا السوق وهذا كله يدل على انه غير مردود من اصله وقد اورد على بعض من قال بالخيار بالبطلان حديث المصراة فلم يذكر عنه جوابا واما بيع الحاضر للبادي فمن صححه جعله من هذا القبيل ومن ابطله جعل الحق فيه لاهل البلد كلهم وهم غير منحصرين فلا يتصور اسقاط حقوقهم فصار كحق الله تعالى ومنها لو باع رقيقا يحرم التفريق بينهم وفرق بينهم كالام وولدها فهل يقع باطلا مردودا ام يقف على رضاهم بذلك وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر برد هذا البيع ونص احمد على انه لا يجوز التفريق بينهم ولو رضوا بذلك وذهب طائفة الى جواز التفريق بينهم برضاهم منهم النخعي

وعبد الله

وعبد الله بن الحسن العنبري فعلى هذا يتوجه ان البيع يقف على الرضا ومنها لو خص بعض اولاده بالعطية دون بعض فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بشيرا سعد لما خص ولد النعمان بالعطية ان يرده اليه ولم يدل على انه لم يستقل الملك بذلك الا الولد فان هذه العطية تقع وتقع مراعاة فان سوى بين الاولاد في العطية او استرد ما اعطى الولد جاز وان مات ولم يفعل شيئا من ذلك فقال مجاهد هي ميراث وحكي عن احمد نحوه وان العطية تبطل والجمهور على انها لا تبطل وهل للورثة الرجوع فيها ام لا فيه قولان مشهوران هما روايتان عن احمد ومنها الطلاق المنهي عنه كالطلاق في زمن الحيض فانه قد قيل انه نهي عنه لحق الزوج حيث كان يخشى عليه ان يعقبه فيه الندم ومن نهي عن شيء وفقا به فلم ينته عنه بل فعله وخبثم مشتعته فانه لا يحكم ببطلان ما اتى به كمن صام في المرض او السفر او واصل في الصيام او اخرج ماله كله وجلس يتكفف الناس او صلى قائما مع تضرره بالقيام للمرض او اغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر او التلف ولم يتيمم او صام الدهر كله ولم يفطر او قام الليل ولم ينم وكذلك اذا جمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه وقيل انما نهي عن طلاق الحائض لحق المراة لما فيه من الاضرار بها بتطويل العدة ولو رضيت بذلك بانه سئل الطلاق بعوض في الحيض فهل يزول بذلك التحريم فيه قولان مشهوران للعلماء المشهور من مذهبنا ومذهب الشافعي انه يزول التحريم بذلك فان قيل ان التحريم فيه لحق الزوج خاصة فاذا اقدم عليه فقد اسقط حقه وان علل بانه لحق المراة لم يمنع نفوذه ووقوعه ايضا فان رضا المراة بالطلاق غير معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين قيل لم يخالف فيه غير شرذمة يسيرة من الروافض ونحوهم كما ان رضى الرقيق بالعتق غير معتبر ولو رضي به ولكن اذا تضررت المراة بذلك وكان قد بقي شيء من طلاقها امر الزوج بارتجاعها